عنده فغايته انه كالجنابة فان ابت غسلها ويشترط نيتها اذا اغتسلت
اختيارا كغسل المجنونة والممتنعة استباحة التمتع وان خالف
في المجموع في موضع فجزم بعدم اشتراط نية الاولي للضرورة كما
مر مبسوطا في الطهارة فقول الشارح ويغتفر عدم النية للضرورة
كما في المسلمة المجنونة محمول علي نفي ذلك منها فلا ينافي ما تقرر
وكذا جنابة اي غسلها ولو فورا وان لم تكن مكلفة وترك اكل خنزير
وشرب ما لا يسكر وان اعتقدت حله ونحو بصل نيّ وازالة
وسخ وشعر ولو بنحو ابط وظفر وكل منفر عن كمال التمتع في الاظهر
لما في مخالفة كل مما ذكر من الاستقذار والثاني لا اجبار لانه لا يمنع
الاستمتاع واستثنا بعضهم بحثا ممسوحا ورتقا ومتحيرة ومن بعدة
شبهة او احرام فلا يجبرها علي نحو الغسل اذ لا تمتع فيه غير ظاهر
والوجه الاخذ بعموم كلامهم اذ دوام الجنابة تورث قذرا في البدن
فيشوش عليه التمتع ولو بالنظر وتجبر هي ومسلمة علي غسل
ما تنجس من اعضايها او شي من بدنها ولو بمعفو عنه فيما يظهر
لتوقف كمال التمتع علي ذلك وغسل نجاسة ملبوس ظهر ريحها
او لونها وعلي عدم لبس نجس او ذي ريح كريه وخروج ولو لمسجد
او كنيسة ويحرم عليه الاستمتاع بعضو متنجس اذا تولد منه تنجيسه
كما بحثه الاذرعي وفي قدر ما يجبرها علي الغسل من نحو اكل خنزير
وجهان اوجههما سبعا كولوغه وكالزوج فيما ذكر السيد كما فهم بالاولي
وليس له اجبار امته المجوسية او الوثنية علي الاسلام لان الرق
افادها الامان من القتل ويحرم متولدة من وثني او مجوسي
وكتابية جزما لان الانتساب الي الاب وهي لا تحل مناكحته
وكذا عكسه فتحرم متولدة من كتابي ونحو وثنية في الاظهر
تغليبا للتحريم والثاني تحل لانها تنسب للاب وتحل ما ذكرنا ما لم
تبلغ وتختار دين الكتابي منهما كما حكيناه عن النص واقراه لان

فيها

فيها شعبة من كل منهما غير انا غلبنا التحريم ما دامت تابعة
لاحد ابويها فاذا بلغت واستقلت واختارت دين الكتابي
قويت تلك الشعبة لكن جزم الرافعي في موضع اخر بتحريمها
وهو اوجه وان خالفت السامرة اليهود وهم طايفة منهم
اصلهم السامري عابد العجل والصابيون من صبا اذا رجع النصاري
وهم طايفة منهم في اصل دينهم ولو احتمالا كان نفوا الصانع او عبدوا
كوكبا حرمن كالمرتدين لخروجهم عن ملتهم الي نحو راي القدما الاتي
الاتي والا بان لم يخالفوهم في ذلك بان وافقوهم فيه يقينا او انما خالفوهم
في الفروع فلا تحرم ان وجدت فيهم الشروط السابقة ما لم تكفرهم
اليهود والنصاري كمبتدعة ملتنا وقد تطلق الصابية ايضا علي
قوم اقدم من النصاري كانوا في زمن ابراهيم صلي الله علي نبينا
وعليه وسلم منسوبون لصابي عم نوح يعبدون الكواكب السبعة
ويضيفون الاثار اليها ويزعمون ان الفلك حي ناطق وليس مما
نحن فيه اذ لا تحل مناكحتهم ولا ذبايحهم مطلقا ولا يقرون بجزية
ومن ثم افتي الاصطخري والمحاملي القاهر بقتلهم لما استفتي
الفقها فيهم فبذلوا له مالا كثيرا فتركهم ولو تهود نصراني او عكسه
اي تنصر يهودي في دار الحرب او دارنا كما يصرح به كلامهم لم يقر في
الاظهر لانه اقر ببطلان ما انتقل عنه وكان مقرا ببطلان ما انتقل
اليه فلم يقر كمسلم ارتد وقضيته ان كل من انتقل عقب بلوغه
الي ما يقر عليه يقر وليس مرادا كما هو ظاهر لانا لا نعتبر اعتقاده
بل الواقع وهو الانتقال الي الباطل والتعليل المذكور انما هو
للغالب فلا مفهوم له والثاني يقر لتساويهما في التقرير بالجزية
وكل منهما خالف الحق وليس كمسلم مرتد لانه ترك الدين الحق
فان كانت المنتقلة امراة نصرانية تهودت او عكسه لم تحل
لمسلم لانها لم تقر كالمرتدة فان كانت المنتقلة منكوحته اي

Copyright King Saud University